

المحاضرة الثالثة: شروط الميراث

يشترط لانتقال الميراث من المورث إلى الوارث مجموعة من الشروط نصت عليهم المادة 127 و 128 من قانون الأسرة الجزائري، مع إضافة الزوجية كشرط للميراث.

أولاً - موت المورث حقيقة أو حكماً: ومفاد هذا الشرط أن استحقاق الميراث لا يكون إلا بتحقيق وفاة المورث حقيقة أو حكماً، لأن الميراث هو خلافة للحي في تركة الميت ولا تتحقق هذه الخلافة إلا بوفاة المورث، إذ لا يجوز التصرف في تركة إنسان على قيد الحياة، بل إن التركة لا تطلق إلا على المال الذي يتركه الإنسان بعد موته.

وتكون الوفاة حقيقة وفقاً للمادة 127 من قانون الأسرة إذا كانت ثابتة بالمشاهدة والمعينة المثبتة من طرف الطبيب الذي يحرر شهادة طبية تثبت الوفاة، أو بشهادة الشهود الذين عاينوا وفاة المورث. وإن كان تقييد الوفاة في سجلات الحالة المدنية طبقاً لنص المادة 79 من قانون الحالة المدنية الجزائري. يعد أحسن دليل على إثبات الوفاة الحقيقية للمورث.

أما الوفاة الحكمية فتكون بالنسبة للمفقود، وهو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته، فقد عالجته المادة 113 قانون الأسرة هذه الحالة ونصت على أن المفقود يجوز الحكم بوفاته في حالة الحروب والحالات الاستثنائية بمضي 4 سنوات بعد التحري، ويفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي 4 سنوات في الحالات التي تغلب فيها السلامة. وعليه فلا يعتبر المفقود ميتاً ولا تقسم تركته إلا من تاريخ صدور الحكم القضائي بوفاته.

وسواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية يجب أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية كشهادة الوفاة المستخرجة من سجلات الوفاة الموجودة على مستوى مصالح الحالة المدنية للبلديات.

ثانياً - أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً وقت الوفاة (بالنسبة لميراث الزوجين): وتكون الزوجية قائمة حقيقة إذا استمر بقاؤها من تاريخ الوفاة دون أن يطرأ عليها ما يؤدي إلى انحلالها، كالطلاق، بجميع صوره المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الأسرة.

وتكون الزوجية قائمة حكماً إذا وقعت الوفاة في العدة من الطلاق الرجعي، لأن هذا الأخير لا ينهي الرابطة الزوجية في الحال، وإنما يبقى حكمها قائماً حتى تنتهي العدة، إذ يمكن للزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة بدون عقد جديد. أما الطلاق البائن فإنه ينهي الزوجية في الحال، فإذا حصلت الوفاة بعده ولو في العدة فلا توارث بين الزوجين.

ولقد أضاف المشرع الجزائري حالة أخرى لميراث الزوجية، ويتعلق الأمر بميراث الزوجين من بضعهما قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق كما سبق الذكر، وهذا طبقاً لنص المادة 132 من قانون

الأسرة الجزائري. والمقصود من هاته المادة أنه إذا رفعت دعوى طلاق أو تطليق أو خلع ثم وقعت الوفاة في أثناء إجراءات التقاضي وقبل صدور الحكم بالطلاق فإن الحي من الزوجين يرث الميت، وهذا يعني أن الزوجة لا تعتبر مطلقة إلا من تاريخ صدور الحكم بالطلاق وأن العدة أيضا تبدأ من هذا التاريخ.

ورغم أن الطلاق بحكم قضائي يعتبر طلاقا بائنا طبقا لنص المادة 50 قانون الأسرة، إلا أن المشرع رتب عليه أحكام الطلاق الرجعي فيما يتعلق بالميراث حيث قضى بالتوارث بين الزوجين إذا وقعت الوفاة في فترة العدة. **ثالثا- حياة الوارث:** بالرجوع لنص المادة 128 من قانون الأسرة يتأكد أن الوارث ليستحق الميراث وجب أن يكون حيا أو حملا وقت افتتاح التركة.

وحياة الوارث قد تكون حقيقية أو حكمية، لأن الحي هو الذي يخلف الميت، أما الميت فلا يخلف الميت لانتهاء شخصيته القانونية وزوال أهليته، فمن مات قبل مورثه ليس له الحق في الميراث.

وإثبات حياة الوارث الحقيقية تكون وقت وفاة مورثه، ولو بلحظات، ويستند الإثبات على شهادة الوفاة المستخرجة من سجلات الحالة المدنية، أما إذا مات الاثنان أو أكثر ممن وجد بينهم سبب التوارث ولم يعلم أيهم مات قبل الآخر فإنهم لا يتوارثون، وهذا طبقا لنص المادة 129 من قانون الأسرة.

أما حياة الوارث التقديرية كحياة المفقود قبل الحكم بموته، فيعتبر حيا حتى يصدر الحكم القضائي بموته وهذا طبقا لنص المادة 133 من قانون الأسرة بقولها: "إذا كان الوارث مفقودا ولو لم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون".

أما حياة الوارث التقديرية بالنسبة للحمل فتكون بالنسبة له في بطن أمه، إذ يعتبر حيا حياة تقديرية ويترك له نصيبه في الميراث، لكن بشروط:

- أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة المورث: ويتحقق هذا الشرط إذا ولد الحمل في المدة القانونية وهي عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة، وهذا الحكم تضمنته المادة 60 من قانون الأسرة التي نصت بأن: ".... أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".

- أن يولد الحمل حيا: ويتحقق هذا الشرط إذا ظهرت على الحمل عند ولادته علامة من علامات الحياة كالنبض أو التنفس، وهذا الشرط نصت عليه المادة 134 قانون الأسرة بقولها: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

رابعا- انتفاء مانع من موانع الميراث: رغم توفر الشروط السابقة لاستحقاق الميراث، إلا أن تحقق أحد الموانع في الورثة قد يحول بينه وبين نصيبه من الميراث، والموانع التي نص عليها قانون الأسرة هي كالاتي:

1- القاتل عمدا وعدوانا: يكون القتل العمد باتجاه نية وقصد الوارث لإزهاق روح مورثه، أما عدوانا فيكون بغير حق، يقابله القتل بحق كحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو تنفيذ لحكم قضائي بالإعدام، وقد اشترط المشرع الجزائري في القتل المانع من الميراث أن يكون عمدا وعدوانا ويستوي في ذلك أن الوارث الفاعل الأصلي،

أو كان شريكا مع غيره في قتل مورثه. ووسع المشرع الجزائري من مفهوم القاتل العمد ليشمل شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه في حق مورثه، كما يشمل أيضا الوارث الذي يعلم بالقتل أو تدبيره دون أن يعلم السلطات المختصة بالتحقيق، وهذا كله طبقا لنص المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري. وبخلاف ذلك، فإن الوارث الذي يقتل مورثه خطأ فإنه لا يمنع من الميراث، كل ما في الأمر أنه يأخذ نصيبه في التركة ولا يأخذ شيئا من الدية أو التعويض، حتى لا يستفيد ماديا من خطئه، وهذا طبقا لنص المادة 137 من قانون الأسرة.

2- اللعان: يكون اللعان إذا رمى رجل زوجته بالزنا أو نفى نسب ولده، وعجز عن اثبات ذلك بالبينة، و يكون اللعان بين الزوجين عن طريق دعوى قضائية.

ودليل اللعان في الشريعة الإسلامية قوله تبارك وتعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين".

وإذا صدر الحكم القضائي بإقرار اللعان ترتب فسخ الزواج والتفريق بين الزوجين، ونفي نسب الولد إلى الزوج، وعدم التوارث بين الزوج و الولد الذي نفى نسبه باللعان وإن كان يرث امه وترثه لأنه ابنها. وقد نص المشرع الجزائري على هذا المانع في المادة 138 من قانون الأسرة بقولها: "يمنع من الإرث اللعان والردة".

3- الردة: يقصد بالردة الرجوع عن الإسلام، سواء اعتنق المرتد دينا آخر أو ارتد إلى غير دين، وتتم الردة بكل قول أو فعل يتضمن إنكار أو سخرية أو استهزاء أو إهانة لقاعدة من قواعد الدين والإيمان، فالردة لا تكون إلا بالنسبة للمسلم الذي يترك دين الاسلام.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره مطلقا، لأن الميراث نعمة، فيحرم منها بسبب جنايته على الاسلام، أما توريث الغير من ميراث المرتد فهو محل خلاف، فالإمام مالك وأحمد بن حنبل والشافعي يرون أن المرتد لا يرث أحد، و مآل ماله إلى بيت المال ويكون فيئا لجميع المسلمين. أما الراي الثاني فذهب إلى أن ميراث المرتد ينتقل إلى ورثته، وبهذا قال صاحباً أبو حنيفة "أبو يوسف ومحمد".

وقد نص المشرع الجزائري على مانع الردة في المادة 138 من قانون الأسرة.

4- اختلاف الدين: إن اختلاف الدين بين الوارث والمورث يمنع انتقال الميراث لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" - رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي، وحديث: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وقد أجمع أهل العلم على أن غير المسلم لا يرث مسلما، أما ميراث المسلم من غير المسلم ففيه خلاف، وإن كان جمهور الصحابة والفقهاء رأوا عدم جواز ذلك لعموم الأحاديث.

أما المشرع الجزائري فقد أغفل هذا المانع في قانون الأسرة، إلا أن المادة 222 تشفع له ذلك، حيث تنص على أن: "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

5- اختلاف الدارين: ويقصد بالدارين دار المورث ودار الوارث، والديار عند الفقهاء داران: دار الإسلام و هي الخاضعة لأحكام الإسلام، و دار الحرب و هي غير الخاضعة لسلطان الإسلام.

وقد أجمع العلماء على التوارث بين المسلمين مهما اختلفت بلدانهم ما دام الإسلام يجمعهما، فالجزائري المسلم يرث التونسي إذا توفر فيه شروط الميراث، ومهما اختلفت الدارين.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على موقفه من اختلاف الدارين، لكن بالرجوع لنص المادة 222 من قانون الأسرة فإن موقفه هو ما قررتة الشريعة الإسلامية.